

لها ريمى ليس للزوج ان يمنع ابوي زوجته ان يدخلوا
اليها وليس له ان يمنع اولادها من غيره ان يدخلوا اليها
بل يقضي عليه تزول هو لا يتفق حال اولادها
وتتفق الاولاد بحال ابنتها وقد نزل الشرع الى
المواصلة والعدا تجارة بذلك ابن رشيد يترك الرجل
ان ياذن لامرأة ان يدخل عليها ذوات زوجها من
النساء والبلوغ ذلك في الرجال الالهي ذوي الحرم منها
خاصة **رحمت** ان حلف **رحمت** يعني اذا حلف علي من
ابوها فانه حنث ويقضي عليه بدخولها واعلم
انه للحنث بغير الحلف لا بطلت ابويها وولدها
الزوج ولو لا الحكم لعدم بركوا ان يكون الحنث
محمول عند المحلوف عليه **رحمت** ان لا تزور الوفا
ان كانت مأمونة ولو سئاة **رحمت** في الحنث
والعمى ان المرأة اذا كانت مأمونة حلف عليها
زوجها ان لا تزور الوفا فانه حنث في يمينه بذلك
لها الفلحي بالزوج اليها للزيارة او لغيرها ما فيها
مصلحة فحنث في غيره حرم وسوا الشاة وغيرها
ومقتضى كلام المؤلف ان غير المأمونة لا يقضي
عليه بجزء الزيارة ابوها ولو مع امينة فحرم
للشيخ كريمة الدين **رحمت** ان حلف لا يخرج **رحمت** اي اذا
حلف لا يخرج واطلق فانه لا يحنث ولو في زيارة
ابويها اذا اطلقها وهو مقتضى ما نقله ابن عرفة
فقال سم القرينان في الايمان بالطلاق ان حلف
به ولو عشت ان لا يدعها فخرج ابا يقضي عليه
في ابويها واما وحنث قال لا انتهى وفي ابن حبيب

ما يوافق

ما يوافق وقد نقله المواثقات وبعضهم للمفروق
بانحلال التخصيص يظهر منه فصد لعن الرجل ان
حال التخصيص **رحمت** وقضى للحصان كل يوم وللكبار
في الجمعة كالوالدين ومع امينة ان **رحمت** يعني
ان اولاد المرأة ان كانوا حصارا فانه يقضي لهم
بالدخول على امهم في كل يوم مرة لتفتقدهم
خاله موات كانوا كبارا فانه يقضي لهم بالدخول
اليها في كل جمعة مرة واحدة واما الايوان فانه يقضي
لها بالدخول عليها في كل اسبوع مرة واحدة فان
الجمعة الزوج في اخسار زوجته واستبه قوله
بالقران فانها يدخلان عليها في كل جمعة مرة
مع امينة من حنثه لا تقارن في الملائكة بها
فيقران حالها على زوجها بزيارة **رحمت** امينة
وحنث الزوج الحنث والكران بحنثه ان لا يكون
عابدا عن البلوغ الاقليسي لها ان ياتيا مائة لائها
من حنثه لا من حنثها **رحمت** قوله مع امينة
ان انعم اي باخسارها في النقل فانها مائة
بخرماله لا يوجب منها لا مكان الخمر من مائة ذكر
قال بعضو نسكت المؤلف عن عبد الوهاب والاولاد
من الاقارب قد يحن عبد الملك علي انه لا يحن
اخاه وجمها وخالها وابن اخيها وابن اخيها
ولا يبلغ معهم الدخول لهما وجزءا لهم مبلغ
الاقارب في الحنث اذا لحنث في غيره **رحمت**
ولهذا المستلح من ان تسكن مع اقاربه الا الحنيفة
سماي للزوجة ان تمنع من السكني مع اقارب

Copyrighted material